

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
709	اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس. - تأليف واختصاصات. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3874.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) بتغيير وتنظيم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.	مؤسسات التعليم العالي الخاص. - لائحة مسالك التكوين المعتمدة برسم السنة الجامعية 2020-2021. قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3685.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 711.21 الصادر في 28 من رجب 1442 (12 مارس 2021) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2020-2021.
710	نصوص خاصة	الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي. - تعيين مدير بالنيابة. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.130.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين مدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بالنيابة.

صفحة	الوكالة الوطنية للمياه والغابات. - تعيين مدير عام بالنيابة.
718	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات بالنيابة
718	المعادلات بين الشهادات.
718	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 26.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
719	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 27.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
719	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 28.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
720	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 29.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
720	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 30.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
721	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 31.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
721	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 32.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
722	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 33.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
722	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 34.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
723	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 35.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
723	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 36.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
724	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 37.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
724	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 38.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
724	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 39.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

صفحة	صفحة
جماعة تازة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	الهيدروكاربورات. - الموافقة على اتفاق نفطي.
مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3895.21 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم 236 بحي الربايز بجماعة تازة.....	قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 279.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «Anoual» المبرم في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Sound Energy Morocco East Limited» و«Schlumberger Silk Route Services Limited».
739	725
المحكمة الدستورية	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.
قرار رقم 156.22 م.إ صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)....	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 203.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار الرابط بين تيط مليل وبرشيد من ن.ك 25+860 إلى ن.ك 29+850 بجماعة لهاروين بإقليم مديونة وعمالة مقاطعات مولاي رشيد بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.
741	726
قرار رقم 157.22 م.إ صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022) ...	
742	
قرار رقم 158.22 م.إ صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).....	
743	

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3685.21 صادر في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021) بتغيير قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 711.21 الصادر في 28 من رجب 1442 (12 مارس 2021) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2020-2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 711.21 الصادر في 28 من رجب 1442 (12 مارس 2021) بتحديد لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص برسم السنة الجامعية 2020-2021 ؛

وباقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص بالمنعقدة في 20 نوفمبر 2020 و 16 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، مقتضيات الملحق المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 711.21 الصادر في 28 من رجب 1442 (12 مارس 2021)، كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1443 (فاتح ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

ملحق
لائحة مسالك التكوين المعتمدة بمؤسسات التعليم العالي الخاص
حسب المدينة وحقل التكوين برسم السنة الجامعية 2021/2020
«مدينة الدار البيضاء»

«مدينة الرباط»

«حقل : التسيير-التدبير - التجارة- التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	معهد الدراسات السياسية والقيادية/العلوم السياسية الرباط التابع للجامعة الدولية للرباط - UIR				
.....					
18	معهد الدراسات السياسية والقيادية/العلوم السياسية الرباط التابع للجامعة الدولية للرباط - UIR	التسمية المستدامة بأفريقيا : قضايا سياسية واجتماعية وبيئية.			
19	مدرسة إدارة الأعمال التابعة للجامعة الدولية للرباط - UIR				
.....					

«حقل : علوم المهندس - العلوم والتقنيات

(الباقى لا تغير فيه.)

«مدينة أكادير»

«حقل : التسيير - التدبير - التجارة - التواصل

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	الكلية الخاصة لعلوم التدبير التابعة للجامعة الوطنية لأكادير - Universiapolis				
.....					
14	مدرسة إدارة الأعمال	"التجارة والتدبير" اختيارات : "المالية ومراقبة التدبير" "التسويق والتواصل" "اللوجستيك وتسيير قاعدة البيانات".			

«حقل : علوم المهندس - العلوم والتقنيات

«حقل : علوم الصحة

الرقم الترتيبي	اسم المؤسسة	تسمية مسالك التكوين (باللغة العربية)	تسمية مسالك التكوين (باللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)	مددها	تاريخ انتهاء مدة اعتمادها
1	كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة التابعة للجامعة الوطنية لأكادير - Universiapolis	إعادة التأهيل والإصلاح اختيار : الترويض الطبي.			

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 864.75 كالتالي :

«المادة الأولى. - تتألف اللجنة الآتي ذكرهم :

» - مدير رئيس ؛

» - المدير نائب الرئيس ؛

» - مدير الإنتاج ؛

» - مدير والإحصائيات ؛

» - مدير الفلاحية ؛

» - مدير والقطاني ؛

» - المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ؛

» - رئيس والأغراس ؛

» - رئيس بالمغرب.

.....»

«..... الباقي بدون تغيير»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3874.21 صادر في 11 من جمادى الأولى 1443 (16 ديسمبر 2021) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما تم تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس كما تم تغييره وتتميمه،

نصوص خاصة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.22 صادر في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022) بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات بالنيابة.

رئيس الحكومة،

بناء على الموافقة الملكية السامية على تولي السيد عبد الرحيم الهومي، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع المياه والغابات، القيام بمهام المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات بالنيابة، إلى حين تعيين مدير عام طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، ولا سيما المادة 15 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتولى السيد عبد الرحيم الهومي، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع المياه والغابات، القيام بمهام المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات بالنيابة.

المادة الثانية

يمارس السيد عبد الرحيم الهومي جميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة، كما هي محددة في المادة 15 من القانون رقم 52.20 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.130.21 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتعيين مدير الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بالنيابة.

رئيس الحكومة،

بناء على الموافقة الملكية السامية على تولي السيد منجي زنيبر، الكاتب العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، القيام بمهام مدير هذه الوكالة بالنيابة، إلى حين تعيين مدير جديد طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) ولا سيما المادة 180 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتولى السيد منجي زنيبر، الكاتب العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، القيام بمهام مدير هذه الوكالة بالنيابة.

المادة الثانية

يمارس السيد منجي زنيبر جميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة، كما هي محددة في المادة 180 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عزيز أخنوش

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 26.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في اللغة الإسبانية :

- شهادة الليسانس في مجال : الآداب والعلوم الإنسانية في تخصص : الإسبانية المسلمة من جامعة نواكشوط العصرية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 27 يناير 2021 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 27.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Gestion de l'information

– Degree of master of science, préparé et délivré au siège the University of Baltimore - Robert G, Merrik School of business - Maryland - USA - en décembre 1987,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم - الفيزياء المسلمة من كلية العلوم - مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 29.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Physiothérapie : générale

– Bachelor's degree diploma department of physiotherapy and rehabilitation, préparé et délivré au siège de Mugla Sitki Kocman University - République de Turquie - le 29 janvier 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 28.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Ingénierie des systèmes complexes

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : ingénierie des systèmes complexes parcours type génie des systèmes industriels, préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France - le 22 janvier 2021,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الفيزياء التطبيقية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 31.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في
: Systèmes complexes, naturels et industriels

– Diplôme de master sciences, technologies, santé,
mention : physique, spécialité : systèmes complexes,
naturels et industriels, préparé et délivré au siège de
l'Université Rennes 1 - France - le 26 mars 2015,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، الشعبة: الفيزياء، المسلك:
الهندسة الصناعية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالرشيدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 30.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques

– Grade de maître ès sciences (M.Sc) en mathématiques,
préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Québec -
Canada - le 31 mai 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 32.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Méthodes informatiques appliquées à la gestion

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : méthodes informatiques appliquées à la gestion parcours type big data : décisionnel et apprentissage, préparé et délivré au siège de l'Université de Rennes 1 - France - le 3 novembre 2020,

مشفوعة بالإجازة المهنية، مسلك : تدبير الأنظمة المعلوماتية المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 33.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلak الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Energétique et énergies renouvelables

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : physique et sciences pour l'ingénieur, spécialité : stratégies et conduite en énergétique et énergies renouvelables, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 17 novembre 2015,

مشفوعة بباكالوريوس علوم في الهندسة وعلوم التسيير المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 35.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Informatique

– Diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparé et délivré au siège d'Avignon Université - Aix-en - Provence - France, au titre de l'année universitaire 2016-2017,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 34.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Génie électrique

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : électronique, énergie électrique, automatique parcours type génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université de Lyon 1 (membre de la Communauté d'Universités et établissements Université de Lyon) - France - le 11 mars 2021, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur parcours type génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - le 21 novembre 2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 36.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Informatique :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : informatique parcours type ingénierie du logiciel de la société numérique (ILSEN), préparé et délivré au siège d'Avignon - Université Aix-en Provence - France, au titre de l'année universitaire 2018-2019, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2016-2017,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 37.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في Thermique énergétique :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : ingénierie de conception, parcours type thermique énergétique, préparé et délivré au siège de l'Université de Bretagne sud Institut national des sciences appliquées de Rennes - Université de Bretagne occidentale - Ecole nationale supérieure de techniques avancées Bretagne - Ecole nationale d'ingénieurs de Brest - France - le 20 septembre 2021, assorti du diplôme de licence sciences technologie, santé, mention : sciences pour l'ingénieur parcours thermique énergétique, préparé et délivré au siège de la même université - le 15 octobre 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 38.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of doctor of philosophy computer science, préparé et délivré au siège de University of Maryland - USA - le 18 août 2017,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، ميدان : المعلومات المسلم من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 39.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Mathématiques :

– Diplôme de doctorat en mathématiques, préparé et délivré au siège de l'Université Sorbonne Paris nord - France - le 24 novembre 2020,

مشفوعة بدبلوم مهندس الدولة، المسلم من المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 40.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Chimie et sciences du vivant

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : chimie et sciences du vivant, préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des pays de l'Adour - France - le 7 juin 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الحياة المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 41.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Logistique et transport

– Diploma master of science (MSc) shipping and transport, préparé et délivré au siège de maritime et logistics University of applied sciences - Rotterdam - Pays Bas - le 16 août 2021.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 43.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Ingénierie : mécanique

– Diploma of bachelor in mechanical engineering, délivré par national technical University - Ukraine - le 30 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 42.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Exploitation des machines et systèmes de transport et technologiques

– Diplôme de bachelor dans la spécialité de exploitation des machines et systèmes de transport et technologiques, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat technique Yu.A.Gagarin de Saratov - Fédération de Russie - le 1^{er} juillet 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 44.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، الشهادة التالية في : Mécanique

– Diplôme de licence sciences, technologie, santé, mention : mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen Normandie - France - le 22 novembre 2018,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 45.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في : Mécanique

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : mécanique parcours type modélisation et simulation en mécanique des fluides et transferts thermiques, préparé et délivré au siège de l'Université Gustave Eiffel - France - le 30 septembre 2020, assorti du diplôme de licence sciences, technologie, santé, mention : mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen Normandie - France - le 22 novembre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 47.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Ingénierie géologique :

– Degree of master of science, program of Institute of science geological engineering, préparé et délivré au siège de Mersin University Mersin - République de Turquie - le 3 février 2020,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم الأرض والكون المسلمة من كلية العلوم - مكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 46.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Foresterie :

– Diplôme de bachelor dans la spécialité de foresterie, préparé et délivré au siège de l'Université d'Etat forestière de Voronej G.F.Morozov - Fédération de Russie - le 30 juin 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 49.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Ingénierie des machines et des systèmes énergétiques :

– Degree of doctor of philosophy in power machinery and engineering , préparé et délivré au siège de Wuhan University of technology - République populaire de Chine - le 25 décembre 2020,

مشفوعة بشهادة الماستر المتخصص، مسلك : علوم الماء، الطاقة والبيئة، تخصص : الطاقة المسلمة من المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني - الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 48.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Valorisation des ressources du sous-sol :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en valorisation des ressources du sous-sol, délivré par l'Institut national polytechnique de Lorraine - France - le 20 mai 2003,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم التخصصية (M.S.S)، تخصص : الجيولوجيا، اختيار : الهندسة المعدنية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات جليز - مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 110.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):
«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :
.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 50.22 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 30 نوفمبر 2021،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mécanique :

– Diplôme de docteur ingénieur, spécialité : mécanique, préparé et délivré au siège de l'Université de Grenoble I, Institut national polytechnique de Grenoble - France - le 21 juillet 1989, assorti du diplôme d'ingénieur de la section spéciale en hydraulique - filière : aménagement du territoire, délivré par l'Ecole nationale supérieure d'hydraulique de Grenoble - Institut national polytechnique de Grenoble - France - le 12 juillet 1978,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

.....»

«- Diplôme national d'architecte, délivré par l'Ecole nationale d'architecture et d'urbanisme, Université de Carthage - Tunisie - le 17 février 2020, assorti d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 207.22 صادر في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022) بتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبباء والأطباء،

«- Titulo universitario oficial de graduado en arquitectura, « délivré par Universidad de Sevilla - Espagne - le 13 juillet 2016, assorti d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 111.22 صادر في 4 جمادى الآخرة 1443 (7 يناير 2022) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist radioterapie, délivré
« par ministerul sanatatii, Roumanie - le 27 janvier 2020,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat - le 7 juillet 2021. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1443 (13 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 279.22 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطى «Anoual» المبرم في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «Sound Energy Morocco East Limited» و«Schlumberger Silk Route Services Limited».

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 102.21 الصادر في 12 من محرم 1442 (فاتح سبتمبر 2020) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطى «Anoual» المبرم في 8 ذي القعدة 1441 (30 يونيو 2020) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «Sound Energy Morocco East Limited» و«Schlumberger Silk Route Services Limited» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطى «Anoual» المبرم في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «Sound Energy Morocco East Limited» و«Schlumberger Silk Route Services Limited»، المتعلق بتمديد صلاحية الفترة الأولية بمدة 12 شهرا لرخص البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «ANOUAL I» إلى «ANOUAL V» بسبب وقوع حدث القوة القاهرة،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطى «Anoual» المبرم في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) بين المكتب الوطنى للهيدروكربورات والمعادن وشركتى «Sound Energy Morocco East Limited» و«Schlumberger Silk Route Services Limited».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022).

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزارة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 203.22 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار الرابط بين تيط مليل وبرشيد من ن.ك 25+860 إلى ن.ك 29+850 بجماعة لهرأوين بإقليم مديونة وعمالة مقاطعات مولاي رشيد بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.54 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1442 (4 فبراير 2021) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار تيط مليل - برشيد من ن.ك 25+860 إلى ن.ك 29+850 بإقليم مديونة وعمالة مقاطعات مولاي رشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري المباشر من 21 أبريل إلى 21 يونيو 2021 بمكاتب جماعة لهرأوين بإقليم مديونة ومكاتب مقاطعات مولاي رشيد بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السيار الرابط بين تيط مليل وبرشيد من ن.ك 25+860 إلى ن.ك 29+850 بإقليم مديونة وعمالة مقاطعات مولاي رشيد بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	أ	هـ	
2	رسم عقاري عدد 169555/12	شركة أنوار المستقبل ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	75	21	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية- متقل برهن لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية
3	رسم عقاري عدد 169570/12	البنك المغربي للتجارة الخارجية جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	15	16	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية - متقل برهن لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية لفائدة الدولة مصلحة التسجيل و التمبر
4	رسم عقاري عدد 169569/12	شركة "AL AKARIA INVEST III" ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	39	90	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية- متقل برهن لفائدة مصلحة التسجيل والتمبر
5	رسم عقاري عدد 169555/12	شركة أنوار المستقبل ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	11	21	2	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية- متقل برهن لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية
6	رسم عقاري عدد 169565/12	شركة "AL AKARIA INVEST II" ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	22	47	0	أرض عارية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية- متقل برهن لفائدة مصلحة التسجيل والتمبر
7	رسم عقاري عدد 169555/12	شركة أنوار المستقبل ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	76	30	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية- متقل برهن لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية
8	رسم عقاري عدد 169560/12	شركة "AL AKARIA INVEST II" ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	53	5	0	أرض عارية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية- متقل برهن لفائدة مصلحة التسجيل و التمبر
9	رسم عقاري عدد 169561/12	شركة "AL AKARIA INVEST II" ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	1	6	1	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية -متقل برهن لفائدة مصلحة التسجيل و التمبر
10	رسم عقاري عدد 169562/12	شركة "AL AKARIA INVEST II" ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	3	8	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية- متقل برهن لفائدة مصلحة التسجيل و التمبر
11	رسم عقاري عدد 169562/12	شركة "AL AKARIA INVEST II" ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	86	18	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية- متقل برهن لفائدة مصلحة التسجيل و التمبر
12	رسم عقاري عدد 169561/12	شركة "AL AKARIA INVEST II" ش.م جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	87	11	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية -متقل برهن لفائدة مصلحة التسجيل و التمبر
13	رسم عقاري عدد D2/9427	محمد جفري بنسبة عبد المجيد جفري بنسبة عبد الرحمان جفري بنسبة فاطمة جفري بنسبة عبد الغني جفري بنسبة ملوكة جفري بنسبة	384000/2380 384000/2380 384000/1190 384000/1190 384000/2380 384000/1190			أرض فلاحية سياج بشجرة الأكاسيا 20م ط خم للدجاج مبني بحائط بالأجر و شبكة بلاستيكية مغطى بمادة عازلة بأبعاد 55,55*466,62م

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
		خديجة بنت محمد بنسبة 384000/48000 زهرة بنت المكي بنسبة 384000/64000 محمد معاون بنسبة 384000/23800 مينة معاون بنسبة 384000/11900 عبد القادر معاون بنسبة 384000/23800 الكبير معاون بنسبة 384000/23800 رقية صابر بنسبة 384000/20611 علي كاشو بنسبة 384000/25642 الباتول جفري بنسبة 384000/17000 رشيد كاشو بنسبة 384000/25642 حصناء كاشو بنسبة 384000/12821 محمد كاشو بنسبة 384000/25642 مينة كاشو بنسبة 384000/12821 خدوج معاون بنسبة 384000/11900 الشعبية معاون بنسبة 384000/11900 ملكة كاشو بنسبة 384000/12821 جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	35	02	00	سياج بشبكة حديدية بدعائم حشبية 20م بنوب عن المستقل / المالك كاشو حصناء الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية
14	رسم عقاري عدد C/47043	رقية صابر بنسبة 4752/720 علي كاشو بنسبة 4752/896 رشيد كاشو بنسبة 4752/896 حصناء كاشو بنسبة 4752/448 محمد كاشو بنسبة 4752/896 مينة كاشو بنسبة 4752/448 ملكة كاشو بنسبة 4752/448 جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	77	3		أرض فلاحية سياج بشجرة الأكاسيا 150م ط خم للدجاج مبني بحائط بالاجور و شبكة بلاستيكية مغطى بمادة عازلة باعده حديدية 7,40*57,50 = 425,50م² سياج بشبكة حديدية بدعائم حشبية 150م ط الجزء المشمول بنزع الملكية من القم المذكور أعلاه لا تتجاوز مساحته 59م² في حين أن المساحة (المساحة الاجمالية لهذا الخم تبلغ 425,50 م²) الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية
16	رسم عقاري عدد 35114 / C P1	الباتول بنعلي بنسبة 303264000/1675395 حسن بنعلي بنسبة 303264000/3350790 مينة بنعلي بنسبة 303264000/1675395 رشيد بنعلي بنسبة 303264000/2785790 يوسف بنعلي بنسبة 303264000/2785790 راضية بنعلي بنسبة 303264000/480696 ياسين بنعلي بنسبة 303264000/961391 ابريكة مومن بنسبة 303264000/50200 خدوج بن مريخ بنسبة 303264000/200800 خديجة الحيجي بنسبة 303264000/50200 أحمد بن مريخ بنسبة 303264000/63900 فؤاد بن مريخ بنسبة 303264000/63900 يوسف بن مريخ بنسبة 303264000/63900 زكرياء بن مريخ بنسبة 303264000/63900 عائشة بن مريخ بنسبة 303264000/31000 علي بن مريخ بنسبة 303264000/63900 حمزة مزياتي بنسبة 303264000/997815 يسرى مزياتي بنسبة 303264000/498908 سفيان مزياتي بنسبة 303264000/997815 تامر مزياتي بنسبة 303264000/997815 الظاهرة صديق بنسبة 303264000/2125744 عبد الله صديق بنسبة 303264000/4251488	77	06	02	أرض فلاحية الملك متقل بحق مرور و عدة ارتفاعات لخطوط الكهرباء ذات التيار العالي الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية متقل بتقييد احتياطي و برون رسمية و جبرية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
16 تابع		303264000/2125744 واهية صديق بنسبة				
		303264000/2125744 لطيفة صديق				
		303264000/2387395 خديجة بنعلي بنسبة				
		3032644000/3802200 سميرة التعلبي بنسبة				
		3032644000/1154400 عبد الكريم بن أحمد بنسبة				
		303264000/409500 لطيفة بنت علي بنسبة				
		303264000/405600 محمد عقيرة بنسبة				
		303264000/1220400 الحاج بوغزة بوشويرب بنسبة				
		303264000/3421080 محمد عبد العاط بنسبة				
		303264000/7371000 الموصى له بالثلث بنسبة				
		303264000/174340 حميد بوشويرب بنسبة				
		303264000/697380 محمد خليل بنسبة				
		303264000/697380 عبد العزيز خليل بنسبة				
		3032644000/348686 عبد العزيز بوشويرب بن أحمد بنسبة				
		303264000/174343 فاطمة بوشويرب بنت أحمد بنسبة				
		303264000/34868 عبد القوي بوشويرب بن أحمد بنسبة				
		303264000/348686 عبد الواحد بوشويرب بن أحمد بنسبة				
		303264000/271200 محمد بوشويرب بن المصطفى بنسبة				
		303264000/271200 بوشعوب بوشويرب بن المصطفى بنسبة				
		303264000/271200 عبد الرحيم بوشويرب بن المصطفى بنسبة				
		303264000/135600 عائشة بوشويرب بنت المصطفى بنسبة				
		303264000/152550 زهرة زيدون بنسبة				
		303264000/177975 المصطفى بوشويرب بنسبة				
		303264000/88988 خديجة بوشويرب بن ادريس بنسبة				
		303264000/177975 عبد الحق بوشويرب بن ادريس بنسبة				
		303264000/88988 المسعدة بوشويرب بنسبة				
		303264000/88988 رشيدة بوشويرب بنت ادريس بنسبة				
		303264000/88988 نعمة بوشويرب بنت ادريس بنسبة				
		303264000/88988 بدعة بوشويرب بنت ادريس بنسبة				
		303264000/88988 عتيقة بوشويرب بنت ادريس بنسبة				
		303264000/177975 عبد الإله بوشويرب بنسبة				
		303264000/7475300 صافية عميري بنسبة				
		303264000/14950600 عبد الواحد عميري بنسبة				
		303264000/14851700 عبد اللطيف عميري بنسبة				
		303264000/26237800 عبد الحق عميري بنسبة				
		303264000/14950600 عبد القوي عميري بنسبة				
		303264000/2657000 عائشة الحمداني بنسبة				
		303264000/823400 نور الدين ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 تورية ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 فتحة ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 سعادة ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 نجاة ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 وفاء ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 حياة ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 خدوج ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 يوسف ناصيري بنسبة				
		303264000/411700 جيهان ناصيري بنسبة				
		303264000/2685 زينب ناصيري بنسبة				
		303264000/863790 فاطمة يوسف بنسبة				
		303264000/863790 نادية يوسف بنسبة				
		303264000/863790 مريم يوسف بنسبة				
		303264000/863790 شيماء يوسف بنسبة				
		303264000/863790 علي يوسف بنسبة				
		303264000/1727580 ميلود يوسف بنسبة				
		303264000/1727580 حسن يوسف بنسبة				
		303264000/1727580 عبد الرحيم يوسف بنسبة				
		303264000/1727580 السعيد يوسف بنسبة				
		303264000/1727580 حمزة يوسف بنسبة				
		303264000/1974376 حكيم نومي بنسبة				

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
		س	آر	هـ		
16 تابع					303264000/480696 مريم بنعلي بنسمية 303264000/2125744 أمينة صديق بنسمية 303264000/4251488 أحمد صديق بنسمية 303264000/25915200 جميلة الوافي بنسمية 303264000/4251488 المصطفى صديق بنسمية خروج بوشويريب بنت الجليلي بنسمية 303264000/4251488 حسن صديق بنسمية 303264000/1827394 محمد ياسين صديق بنسمية 303264000/498908 سكتة مزياتي بنسمية 303264000/124091 رقية صابر بنسمية 303264000/154424 علي كاشو بنسمية 303264000/154424 رشيد كاشو بنسمية 303264000/154424 حسناء كاشو بنسمية 303264000/154424 محمد كاشو بنسمية 303264000/77212 مينة كاشو بنسمية 303264000/18277394 سفيان صديق بنسمية 303264000/25915200 خالد الوافي بنسمية 303264000/498908 غزلان الوافي بنسمية 303264000/997815 محمد مزياتي بنسمية 303264000/25915200 رضوان الوافي بنسمية 303264000/77212 مليكة كاشو بنسمية 303264000/961391 عبد العالي بنعلي بنسمية 303264000/273000 خليل بوشويريب بنسمية 303264000/498908 إلهام مزياتي بنسمية 303264000/273000 محسن بوشويريب بنسمية 303264000/273000 عمر بوشويريب بنسمية 303264000/855270 الويزة اوثنى بنسمية 303264000/25915200 لطيفة الوافي بنسمية 303264000/79698163 الشركة المدنية العقارية السورية 6 بنسمية جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	
18	رسم عقاري عدد c/35114 P2	1	84	04	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 16 جماعة لهرأويين قيادة الملحقة الإدارية الثالثة أولاد ملوك إقليم مديونة	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهنية و المخطط التوجيهي للتهنية العمرانية مقل بتقليد احتياطي و برهون رسمية و جبرية
20	رسم عقاري عدد c/35114 P2	95	58	3	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 16 جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	أرض فلاحية شجرة غير مثمرة كبيرة 30 + شجرة غير مثمرة متوسطة 23 + شجرة كالبوتوس كبيرة 1 + شجرة الزيتون كبيرة 1 + نخلة صغيرة 74 + شجرة السبري كبيرة 6 صهريج الماء فوق سطح الأرض مبني بالأجر و الإسمنت 3,7م*3,7م*2,5م = 35م مكعب الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهنية و المخطط التوجيهي للتهنية العمرانية مقل بتقليد احتياطي و برهون رسمية و جبرية
22	رسم عقاري عدد c/35114 P2	31	71	06	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 16 جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	أرض فلاحية مستودع بالأجر مسقف بأعمدة خشبية و القصدير 38,22م² + 98,15م² + 58,24م² + إسطل بالأجر مسقف بأعمدة خشبية و القصب 69,12م² + إسطل بالأجر مسقف بأعمدة خشبية و القصدير 32م² + 76,56م² + إسطل بالأجر مسقف بأعمدة حديدية و القصب 23,52م² + بهو بالخرسانة 71,5م² المستقل عبد السلام فتح الله

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	أ	هـ	
22 تابع						شجرة الزيتون كبيرة 1 + شجرة الرمان كبيرة 1 + شجرة الرمان متوسطة 1 + نخلة صغيرة 4 + شجرة التين متوسطة 2 + شجرة الزيتون متوسطة 5 + سياج شجرة الأكاسيا 48,24م ط
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي وعلوي 67م²
						سكن بالأجور مسقف بالياف إسمنتية 12,25م² + 2,66م² + 3,22م² عبد السلام فتح الله
						درج بالخرسانة 6,60م * 1م + حائط بالإسمنت بدعائم إسمنتية (16م ط + 81,77م ط * 2 علو) + بهو بالإسمنت 77,42م² + بهو بالخرسانة 46,08م² + بهو بالإسمنت 12,73م² + 45,23م² المستقل فتح الله عبد السلام
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 24,94م² + 8,68م² المستقل محمد بوحديث
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي 37,13م² + سكن بالأجور مسقف بالقصدير طابق علوي المستقل مبارك لبنان
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 37,191م² المستقل عبد السلام لبنان
						سكن بالأجور مسقف بالقصدير 15,84م² + 5,03م² + 1,70م² + حائط بالأجور بدعائم إسمنتية (3,73م + 2,65م) * 1,50م المستقل سعيد لبنان
						سكن بالأجور مسقف بالقصدير 39,78م² المستقل زاهر بل الكتاوي و عائشة مو يكيئة
						مستودع بالأجور مسقف بالخرسانة 14,6م² + صهريج الماء معلق مبني بالخرسانة بأعمدة إسمنتية 14,6م² + ثقب ماني مجهز (تعذر على اللجنة أخذ قياس الثقب الماني) المستقل جماعة الهراويين
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 19,62م² المستقل سناء خصاص
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 18,49م² + سكن بالقصدير مسقف بالقصدير 9,43م² المستقلة أمينة كساب
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 33,85م² المستقل لحسن يشين
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 33,85م² + بناء عشوائي بالقصدير مسقف بالقصدير 11,65م² + حائط بالأجور بدعائم (5,55م ط * 1م) + (4م ط * 1م) المستقلة حياة ايت بن علي
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي 48,55م² + سكن بالأجور مسقف بالقصدير طابق علوي 16م² + سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق علوي 4,72م² + حائط بالأجور بدعائم (3,40م ط + 3,90م ط + 5,60م ط) * 1,20م المستقل عبد الكبير الكتاوي
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 48,55م² المستقل محمد بالكتاوي
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي 32,94م² + سكن بالأجور مسقف بالقصدير طابق علوي 32,94م² المستقل عبد المولى فرحان
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي 18,19م² + سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق علوي 18,19م² المستقل أمينة مجدول
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي 43,5م² + سكن بالأجور مسقف بالقصدير طابق علوي 25,67م² + حائط بالأجور بدعائم إسمنتية (4,10م ط + 4,10م ط + 4,35م ط) 0,85م² المستقل عاشق علمي
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي 23,45م² + سكن بالأجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي 23,45م² المستقل عبد الرحمان حفطي

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	أ	هـ	
						سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 17,4م² المستقل ربعة التنيبي سكن بالأجور مسقف بالقصدير 24م² المستقل سميرة طارق سكن بالأجور مسقف بالقصدير 44,22م² المستقل عاشق محمد سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 34,08م² + سكن بالأجور مسقف بالقصدير 21,9م² المستقل عبد اللطيف عاشق سكن بالأجور مسقف بالخرسانة 14,88م² + سكن مبني بالأجور مسقف بالقصدير 19,17م² المستقل زينب عاشق الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية مثقل بتقييد احتياطي و برهون رسمية و جبرية
23	رسم عقاري عدد c/35113 P2	هشام بوشويرب عبد المجيد بوشويرب نعيم بوشويرب رشيد بوشويرب مينة بوشويرب نجاه بوشويرب ملكة بوشويرب خديجة الحجي أحمد بن مريح فؤاد بن مريح يوسف بن مريح زكرياء بن مريح علي بن مريح أنس بوشويرب محمد حفيظ عبد اللطيف بوشويرب الطاهرة صديق عبد الله صديق عبد الكريم صديق واهبة صديق لطيفة صديق شعوب أحمد محمد شعوب زهرة شعوب فاطمة شعوب بوعزة شعوب بوشعيب شعوب فتيحة شعوب ملكة شعوب حليمة بوشويرب بنت عبد الكريم فاطمة بوشويرب بنت عبد الكريم سعيدة بوشويرب بنت عبد الكريم بشرى بوشويرب بنت عبد الكريم خديجة بوشويرب يوسف حفيظ فاطمة حفيظ	67	0	0	ارض قلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية مثقل برهن جبري ضد سعيد بوشويرب بن عبد الكريم

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
		إيمان حفيظ لكبيرة بوشويرب عبد القادر بن احمد بو عزة بوشويرب بن احمد الزوهرة بنت محمد مصطفى بن علي الجيلالي بوشويرب بن علي الحدادية بنت علي لطيفة الحاج موسى بن موسى مصطفى بن العربي أحمد بن العربي عبد الله بوشويرب بن احمد حميد بوشويرب بن عبد الكريم سعيد بوشويرب بن عبد الكريم محمد خليل عبد العزيز خليل رشيدة إهدان بنت محمد صافية عمري عبد الطيف عمري عبد الحق عمري عبد القتي عمري عبد الواحد عمري أمينة صديق عبد العزيز اهدان أحمد صديق رشيدة اهدان خديجة اهدان قوزية اهدان المصطفى صديق جمال بوشويرب رضوان اهدان حسن صديق عائشة بن مريح محمد ياسين صديق رقية صابر علي كاشو ياسين بوشويرب سعاد بوشويرب فتيحة العادي ملكة بو عتروس رشيد كاشو حفيظ كاشو حسناء كاشو محمد كاشو مينة كاشو عادل بوشويرب نزهة اللبان العربي بوشويرب سفيان صديق نور الدين بوشويرب ملكة كاشو خالد بوشويرب فاطمة لفيكي محسن بوشويرب عمر بوشويرب جماعة لهرأوين قيادة تيط مليل اقليم مديونة				

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
	س	آر	هـ			
ارض فلاحية	68	01	0	فاطمة عوكوشا السعدية عوكوشا جماعة لهرارويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة رقية عوكوشا هنية عوكوشا الشعبية عوكوشا كريمة عوكوشا عائشة عوكوشا رشيد ملوك المصطفى ملوك مريم بوشويرب حمزة بوشويرب لبلى بوشويرب عبد الصادق عوكوشا نادية عوكاشا فاطمة الزهراء عوكاشة بنت مصطفى ميلودة عوكاشا فاطمة الزهراء عوكاشا بنت محمد السعيد ملوك فوزية ملوك زبيدة عوكاشا الحسين عوكاشا الزوهرة عوكاشا أمنية عوكاشا مليكَة عوكاشا لطيفة عوكاشا الحاج الإدريس عوكاشا امال ملوك سعاد ملوك رجاء ملوك منير ملوك محمد بوشويرب الزهرة بوشويرب زبيدة الهانمي خديجة بوشويرب بوبكر بوشويرب حسن عوكاشة محمد علي عوكاشا فاطمة بوشويرب مريم عوكاشا كثرة عوكاشا ياسين عوكاشة معاذ عوكاشة حمزة عوكاشا غيثة عوكاشا نعيمَة براد اغزالة بثلغقيه جماعة لهرارويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	رسم عقاري عدد D2/14060	26
الجزء المنزوع ملكيته مخصص لتجاوز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهنية و المخطط التوجيهي للتهنية العمرانية						
الملك مثقل بحجز تحفظي ورهون جبرية						
مثقل بحجز تحفظي و برهن جبري و بتقييد احتياطي						

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
27	رسم عقاري عدد 12/172470	إيذة السليماني بنت حمادي بنسبة 896076/428389 مدينة بوشويرب بنسبة 896076/165066 محمد المالكي بنسبة 896076/137555 مصطفى بوشويرب بنسبة 896076/165066 جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	84	2	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهينة و المخطط التوجيهي للتهينة العمرانية الملك منقل بتقيد احتياطي وحجز تحفظي
28	رسم عقاري عدد 172463/12	المعدية خزاز بنسبة 110090/12251 رضوان بوشويرب بنسبة 110090/15589 فاطنة بوشويرب بنسبة 110090/7794 توفيق بوشويرب بنسبة 110090/15589 مصطفى بوشويرب بنسبة 110090/15589 صلاح بوشويرب بنسبة 110090/15589 هشام بوشويرب بنسبة 110090/15589 أسماء خليفة بنسبة 110090/3530 اسامة خليفة بنسبة 110090/7060 نجاة صابر 110090/1510 جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	9	0	0	أرض فلاحية سكن بالاجور مسقف بالخرسانة طابق سفلي 49م² + سكن بالاجور مسقف بالقصدير طابق علوي 28,35م² + 1,96م² المستقل سعيد منجي سكن بالاجور مسقف بالقصدير 58,8م² المستقل سعيد منجي الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهينة و المخطط التوجيهي للتهينة العمرانية منقل بتقيد احتياطي و بحجز تحفظي
29	رسم عقاري عدد D2/14060	نفس ملاك القطعة الأرضية 26 جماعة لهرأويين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	99	63	8	حائط بالاجور 40م ط * 2,80م نائب صاحب القطعة رضوان بوشويرب سكن بالاجور مسقف بالقصدير 17م² + 3,96م² المستقل سفيان منجي سكن بالاجور مسقف بالقصدير 10م² + سكن بالاجور مسقف بالقصدير 16,72م² المستقل إبراهيم الشيخ إسطبل بالقصدير مسقف بالقصدير 102,08م² + إسطبل بالقصدير مسقف بالقصدير 110,16م² المستقل سليمان منجي مستودع بالقصدير مسقف بالقصدير 27,72م² المستقل سعيد منجي سكن بالاجور مسقف بالقصدير 19,32م² + سكن بالاجور مسقف بالقصدير 54,8م² + إسطبل بالقصدير مسقف بالقصدير 29,40م² المستقل محمد منجي سكن مبني بالاجور مسقف بالقصدير 40,7م² + سكن مبني بالاجور مسقف بالقصدير 21,6م² + مستودع مبني بالقصدير مسقف بالقصدير 38,64م² المستقل رضوان منجي سكن بالاجور مسقف بالقصدير 11,40م² + سكن بالاجور مسقف بالقصدير 7,36م² المستقل الصالحة عيلالي الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهينة و المخطط التوجيهي للتهينة العمرانية منقل بحجز تحفظي و برهن جبري و بتقيد احتياطي
30	رسم عقاري عدد 12/16634	أمال ملوك سعاد ملوك	43	61	02	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
		رشد ملوك المصطفى ملوك رجاء ملوك منير ملوك المسعد ملوك رقية عوكاشا میلودة عوكاشا هنية عوكاشا الشعبية عوكاشا كریمة عوكاشا عائشة عوكاشا المسعدة عوكاشا فوزية ملوك ياسين عوكاشا معاذ عوكاشا حسن عوكاشا محمد علي عوكاشا مريم عوكاشا فاطمة عوكاشا الزاهرة عوكاشا امينة عوكاشا عبد الصادق عوكاشا ملیكة عوكاشا لطيفة عوكاشا الحاج ادريس عوكاشا فاطمة الزهراء عوكاشا بنت محمد بن احمد زبيدة عوكاشا الحسين عوكاشا نادية عوكاشا كنزة عوكاشا حمزة عوكاشا غيثة عوكاشا نهيمة براد اغزالة بنلققيه جماعة لهرأوين قيادة تيط مليل اقليم مديونة				الجزء المنزوع ملكيته مخصص لانجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية مثقل برهن جبري وتقييد احتياطي
31	رسم عقاري عدد C/35111 P1	181440/30 رضوان شكر الله بنسبة 181440/30 توفيق شكر الله بنسبة 181440/30 هلال شكر الله بنسبة 181440/15 اسماء شكر الله بنسبة 181440/30 محمود شكر الله بنسبة 181440/15 إيمان شكر الله بنسبة 181440/30 هشام شكر الله بنسبة 181440/72 نبيل حيمر بنسبة 181440/36 حياة حيمر بنسبة 181440/4260 كوش كاه بنسبة 181440/34000 عبد الإله بوشويرب بنسبة 181440/17000 خديجة بوشويرب بنسبة 181440/17000 رشيدة بوشويرب بنسبة 181440/17000 بدیعة بوشويرب بنسبة 181440/17000 المسعدة بوشويرب بنسبة 181440/17000 عتيقة بوشويرب بنسبة 181440/4260 جهاد كاه بنسبة 181440/4260 عبد الكبير كاه بنسبة 181440/72 محمد حيمر بنسبة	1	2	1	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لانجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية الملك مثقل يحق مرور مثقل بتقييد احتياطي

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء المالك أو المفروض أنهم المالك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	أ	هـ	
		نادية مرجاني بنسبة 181440/4250 يدر الدين بوشويرب بنسبة 181440/11900 وانل بوشويرب 181440/11900 لمياء بوعزة 181440/8500 ابتهام بوشويرب 181440/15300 اميمة بوعزة 181440/8500 اروي بوشويرب بنسبة 181440/5990 جماعة لهرأوين قيادة تيط مليل إقليم مديونة				
33	رسم عقاري عدد C/35113 P2	نفس ملك القطعة الأرضية رقم 23 جماعة لهرأوين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	66	06	00	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية مقل برهن جبري ضد سعيد بوشويرب بن عبد الكريم الملك مقل بارتفاق مرور طريق عمومي
34	رسم عقاري عدد C /68464	بوعتروس ملكة بنسبة 200100/6677 بوعتروس احمد بنسبة 200100/6677 محمد شعوب بنسبة 200100/6677 فاطمة شعوب بنسبة 2001000/3886 ملكية شعوب بنسبة 2001000/3886 زهرة شعوب بنسبة 2001000/3886 البوغثاني زهراء بنت علي بنسبة 2001000/1947667 شعوب بوشعيب بنسبة 200100/7776 فتحة شعوب بنسبة 2001000/3886 جماعة لهرأوين قيادة تيط مليل إقليم مديونة	91	3	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية مقل بتقييد احتياطي
36	رسم عقاري عدد C / 35111 P8	نفس ملك القطعة رقم 31 مقاطعة مولاي رشيد عمالة مقاطعات مولاي رشيد	32	22	00	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية
37	رسم عقاري عدد 12/16634	نفس ملك القطعة رقم 30 مقاطعة مولاي رشيد عمالة مقاطعات مولاي رشيد	59	70	00	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية مقل برهن جبري
38	رسم عقاري عدد D2/14060	نفس ملك القطعة الأرضية رقم 26 مقاطعة مولاي رشيد عمالة مقاطعات مولاي رشيد	19	01	01	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية مقل بحجز تحفظي و برهن جبري و بتقييد احتياطي
39	رسم عقاري عدد C/35114 P2	نفس ملك القطع الأرضية 16 مقاطعة مولاي رشيد عمالة مقاطعات مولاي رشيد	12	63	0	أرض فلاحية الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية نفس ملاحظات القطعة الأرضية رقم 16
40	رسم عقاري عدد 12/161562	محمد برداد بن ابراهيم ملكية برداد بنت ابراهيم زينب برداد بنت ابراهيم عائشة برداد بنت ابراهيم الزوهرة بنت ابراهيم بنسبة فاطمة بنت بوهرة بنسبة عائشة بنت بوعزة بنسبة الشعيبية بنت بوعزة بنسبة/ الغالية بنت احمد عمر بن عبد الله احمد بن محمد السعدية بنت محمد نجمة زين الدين فتيحة الحو محمد الحو ثورية الحو لطيفة الحو	61	32	2	أرض فلاحية مقل بحجز تحفظي و بتقييدات احتياطية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
		امينة الحو بوسلهام الحو خدوج الحو بوشعيب الحو بوعزة الحو فاطمة كصاب فاتحة بوليل رشيدة الحلو ثورية الحلو الحلو بوسلهام الحلو عزيز الحلو محمد الحلو عائشة الحلو عبد الله الحلو خدوج الحلو بوشري الحلو عدنان الحلو ربيعة الحلو عبد الجليل الحلو نعيمة الحلو فاطمة الحلو فاطنة الحلو الزهرة الحلو السعيدة الحلو جميلة عبد الحق سمير محمد و قاش عبد الله و قاش عبد الحق و قاش جمال و قاش نعيمة و قاش فتيحة و قاش خالد و قاش نادية لعباضة ايوب الحو ماجدة الحو عائشة ابن الرداد رقية ابن الرداد ميلودة بن الرداد بوشعيب بن الرداد عبد الله بن الرداد مصطفى بن الرداد حسن بن الرداد حمو بن الرداد الحدادية بن الرداد عبد العزيز رحماوي محمد رحماوي محمد الفاندي عبد القادر و قاش بوشعيب الفاندي امينة العفو ب التهامي الفاندي نجاة الفاندي بوعزة الفاندي عبد الحق الفاندي زبيدة الفاندي				
		مقاطعة مولاي رشيد عمالة مقاطعات مولاي رشيد				الجزء المنزوع ملكيته مخصص لاجاز طريق سريع/سيار حسب تصميم التهيئة و المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية
41	رسم عقاري عدد C / 35113 P2	نفس ملك القطع الأرضية رقم 23 مقاطعة مولاي رشيد عمالة مقاطعات مولاي رشيد	28	4	0	ارض فلاحية مقل برهن جبري ضد سعيد بوشويرب بن عبد الكريم نفس ملاحظات القطعة رقم 23

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 3895.21 صادر في 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 مترا والمكونة من طريق التهيئة رقم 236 بحي الربايز بجماعة تازة.

رئيس مجلس جماعة تازة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.707 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تازة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 فبراير إلى 19 أبريل 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث الطريق العامة الجماعية بعرض 12 متر والمكونة من طريق التهيئة رقم 236 بحي الربايز بجماعة تازة والمرسومة حدودها بالتصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

الأرقام الترتيبية	المراجع العقارية للأموال	المساحة (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك أو المحتمل أنهم الملاك
01	غير محفظة	341	غير معروف
02	غير محفظة	2039	غير معروف
03	غير محفظة	19	غير معروف
04	غير محفظة	972	غير معروف
05	ر.ع عدد: 13989 ف (قطعة رقم 01)	629	الدولة الملك الخاص تازة
06	غير محفظة	09	ورثة علي مقداد
07	ر.ع عدد: 4958 ف	113	يامنة الشقاف بنت أحمد و حماد السباغ بن محمد وفاطمة السباغ بنت محمد و حفيدة السباغ بنت محمد و فخر الدين السباغ بن محمد و يمينه السباغ بنت محمد وحسن السباغ بن محمد ويحيى السباغ بن محمد وسهام السباغ بنت محمد و عبد المجيد السباغ بن محمد و خالد السباغ بن محمد وزهرة شعبان بنت عبد القادر تازة
08	ر.ع عدد: 20882 ف	211	اليودالي الفريكي بن البشير تازة
09	ر.ع عدد: 21/28263 رهن رسمي لفائدة التجاري وفا بنك	06	طارق بوحسوس تازة
10	ر.ع عدد: 21/46431 رهن جبري لفائدة الخزينة العامة للمملكة	13	سميرة الحضريوي بنت الكبير و زهور الحضريوي بنت الكبير وعبدالكريم الحضريوي بن الكبير ولمفضل الخمسي بن محمد وزهور الخمسي بنت محمد وفاطمة الخمسي بنت محمد و محمد الحضريوي بن الكبير و الكبير الحضريوي بن المختار و عبد الناصر الخمسي بن محمد و مريه الحضريوي بنت الكبير وعبد الرحيم الحضريوي بن الكبير تازة
11	ر.ع عدد: 5539 ف رهن رسمي لفائدة الخزينة العامة للمملكة	532	شركة بوشاية بروموسيون (شركة محدودة المسؤوليات) تازة
12	ر.ع عدد: 15001 ف به حجز تحفظي و مجموعة من التقييدات الاحتياطية	554	فاطمة الخلوفا بنت محمد امزيان و مصطفى الخلوفا بن محمد و احمد الخلوفا بن محمد ا و فاطمة الخلوفا بنت محمد و عائشة الخلوفا بنت محمد و عبد الله الخلوفا بن محمد تازة
13	ر.ع عدد: 21/8974	2م114	عبد الوهاب بن السلاسي عبد العزيز فاتحة عبد الحسيب بنت عبد السلام تازة
14	ر.ع عدد: 28963 ف به تقييد احتياطي لفائدة رقية زلاميط ضد محمد زروق بن بوشتي	33	ادريس زروق بن بوشتي و المحجوب زروق بن بوشتي و مصطفى زروق بن بوشتي و حميد زروق بن بوشتي و عبد الرزاق زروق بن بوشتي و مليكة زروق بنت بوشتي و حبيبة زروق بنت بوشتي و مليكة زروق بنت بوشتي و نعيمة زروق بنت بوشتي و عتيقة زروق بنت بوشتي و صليحة زروق بنت بوشتي و حورية زروق بنت لحسن و فوزية زروق بنت لحسن و محمد زروق بن لحسن و رقية زلاميط بنت احمد تازة
15	مطلب عدد: 21/3537	55	تتابع عملية التحفيظ في اسم السيدة العمري الزهرة بنت التهامي و للأشارة أن مسطرة التحفيظ لم تنته بعد تازة
16	ر.ع عدد: 21/5728	361	عبد الله بوعيش بن محمد و عياد بوعيش بن محمد تازة
17	ر.ع عدد: 5590 ف	152	رشيدة المزوجي بنت محمد ويامنة المزوجي بنت محمد ونعيمة المزوجي بنت محمد وسفيان اقشار بن احمد و عادل اقشار بن احمد ومليكة اقشار بنت احمد وبوجمع اقشار بن احمد وزينب العلوي بنت احمد وفتيحة اقشار بنت احمد والحسن اقشار بن احمد تازة

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بتازة بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1443 (17 ديسمبر 2021).

الإمضاء : عبد الواحد المسعودي.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 156.22 م.إ صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 22 سبتمبر و6 و8 أكتوبر 2021، الأولى والثانية قدمهما السيد عبد الكريم امين - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد الناجي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور» (إقليم سيدي بنور) والثالثة قدمها السيد محمد بنهية - بصفته مترشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد الناجي وكذا إلغاء نتيجة الاقتراع المذكور، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة عبد الغني مخداد وعبد الفتاح عمار وعبد القادر قنديل ومحمد الناجي أعضاء بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 و9 و11 نوفمبر 2021؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الثلاثة؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية؛

من حيث الشكل :

في شأن العريضتين المقدمتين من طرف السيد عبد الكريم امين : حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن تتضمن العرائض بيان عنوان الطاعن ؛

وحيث إن للمحكمة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي، أن تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، متى تضمنت سببا أو أكثر موجبا لذلك ؛

وحيث إن عريضتي الطعن اللتين تقدم بهما السيد عبد الكريم امين، لا تتضمنان بيان عنوانه الكامل، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولهما ؛

من حيث الموضوع :

في شأن الطعن الموجه ضد السيد محمد الناجي :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه ترشح للاقتراع المجرى في 8 سبتمبر 2021، باسم حزب سياسي آخر، غير الحزب الذي انتخب باسمه عضوا بمجلس جماعة سيدي بنور برسم الولاية الانتدابية المنصرمة، ودون أن يقدم استقالته وفق الإجراءات المنصوص عليها في «القانون الأساسي» للحزب الذي كان ينتمي إليه، مما يجعله منخرطا في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، مخالفا بذلك أحكام المادتين 21 و22 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، وكذا أحكام المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وحيث إن المحكمة الدستورية، باعتبارها قاضيا انتخابيا، لا تعدد، بمناسبة نظرها في المآخذ المتعلقة بأهلية ترشح أعضاء البرلمان، التي تعد من النظام العام الانتخابي، إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية، إلى جانب المقترحات الواردة في القوانين ذات الصلة؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، على أنه : « لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد... »؛

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية ونشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

قرار رقم 157.22 م.إ صادر في 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 7 أكتوبر 2021 التي تقدم بها السيد جمال أبا حمان، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدة حنان عداوي في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «تزنيت» (إقليم تزنيت)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد عبدالله غازي والسيدة حنان عداوي عضوين بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 29 ديسمبر 2021؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن العرائض تتضمن الإسم الشخصي والإسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على «الوصل النهائي عن إيداع لائحة ترشيح» المطعون في انتخابه، المحرر في 18 من أغسطس 2021، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن المطعون في انتخابه المذكور، أودع لائحة ترشيحه بمقر عمالة إقليم سيدي بنور، في 16 أغسطس 2021، على الساعة الثانية عشرة وثلاثين دقيقة وأنه قد تم تسجيل هذه اللائحة برمز الميزان؛

وحيث إن الرمز المذكور مخصص لحزب الاستقلال طبقا للمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الطاعن، أدلى، تعزيزا لماأخذه، بـ «إشهاد» مختوم وموقع من قبل مدير الإدارة الوطنية لحزب التقدم والاشتراكية، مؤرخ في 7 أكتوبر 2021، ورد فيه أن المطعون في انتخابه المذكور «...لم يتقدم بطلب الاستقالة من الحزب»، وأنه «إلى غاية تاريخ توقيع هذا الإشهاد...يعتبر منتميا لحزب التقدم والاشتراكية وعضوا كامل العضوية به»؛

وحيث إنه، بغض النظر عما أدلى به الطاعن، فإن المطعون في انتخابه، الذي متع بالتواجية وحق الدفاع، لم يدل لهذه المحكمة بنسخة من استقالته، ولم ينازع، حسب المستفاد من مذكرته الجوابية، في واقعة أنه، كان في تاريخ ترشحه للانتخابات، أي 16 أغسطس 2021، منخرطا في حزب التقدم والاشتراكية، بدليل أنه أدلى بـ «إشهاد» مختوم وموقع من قبل مدير الإدارة الوطنية لهذا الحزب، مؤرخ في 13 سبتمبر 2021، ورد فيه أن المطعون في انتخابه «تقدم بطلب الاستقالة من الحزب متوصل به بتاريخ 25 غشت 2021» أي في تاريخ لاحق على إيداع ترشيحه؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المطعون في انتخابه، كان في تاريخ ترشحه للانتخابات موضوع الطعن، منتميا لأكثر من حزب سياسي واحد، مما يتعين معه إلغاء انتخاب السيد محمد الناجي عضوا بمجلس النواب؛

ومن غير حاجة للبت في باقي المآخذ المثارة؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح بعدم قبول عريضتي الطعن المقدمتين من قبل السيد عبد الكريم امين؛

ثانيا - تقضي بإلغاء انتخاب السيد محمد الناجي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي بنور» (إقليم سيدي بنور)، وتأمر بتنظيم انتخابات جزئية في هذه الدائرة بخصوص المقعد الذي كان يشغله عملا بمقتضيات المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة على التوالي في 3 و10 و16 نوفمبر و30 ديسمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبناء على قرار المحكمة الدستورية رقم 143/21 و.ب، الصادر في 4 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب، المنعقدة في 6 ديسمبر 2021 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض ؛

وحيث إن العريضة المشار إليها أعلاه، جاءت خالية من بيان صفة الطاعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي بعدم قبول عريضة السيد جمال أباحمان المتضمنة لطلبه الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدة حنان عداوي، على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «تزنيت» (إقليم تزنيت)، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الله غازي والسيدة حنان عداوي عضوين بمجلس النواب ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الطرفين المعنيين ونشره في الجريدة الرسمية ؛

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 29 من جمادى الآخرة 1443 (فاتح فبراير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

قرار رقم 158.22 م.إ صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 11 أكتوبر 2021، التي قدمها السيد محمد أمحجور - بصفته مترشحا- طالبا فيها إلغاء انتخاب السادة محمد الزموري ومحمد الحمامي وعادل الدفوف وعمر مورو وعبد القادر الطاهر في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «طنجة - أصيلة» (عمالة طنجة-أصيلة) والذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب ؛

في شأن الطعن الموجه ضد السيد عمر مورو

حيث إن المحكمة الدستورية أقرت، تجريد السيد عمر مورو، المنتخب عضواً بمجلس النواب، لوجوده في حالة تنافي عن الدائرة الانتخابية المحلية «طنجة - أصيلة» (عمالة طنجة - أصيلة)، من عضويته بهذا المجلس، وصرحت بشغور المقعد الذي كان يشغله به، مع دعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية، بعد آخر منتخب من نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، تطبيقاً لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب وذلك بموجب قرارها الموماً إليه أعلاه؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر الجلسة العامة لمجلس النواب المشار إلى تاريخها أعلاه، أن السيد الحسين بن الطيب دعي لتعويض السيد عمر مورو، واكتسب، تبعاً لذلك، العضوية بهذا المجلس، مما يظل معه الطعن قائماً، بالنظر لطبيعة الاقتراع اللائحي، ويغدو السيد الحسين بن الطيب طرفاً مطعوناً في انتخابه؛

في شأن المأخذين المتعلقين بأهلية الترشيح

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى:

من جهة، أن المطعون في انتخابه الثاني ترشح للاقتراع المجري في 8 سبتمبر 2021، باسم حزب سياسي غير الحزب الذي انتخب باسمه عضواً بمجلس المستشارين برسم الولاية الانتدابية المنصرمة، وأن ترشحه أتى مخالفاً للمادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية؛

ومن جهة أخرى، أن المرتبين رابعا وخامسا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الخامس، قد ترشحا للاقتراع موضوع الطعن باسم حزب سياسي غير الذي ينتميان إليه، دون أن يقدموا استقالتهم منه، كما تقضي بذلك أحكام المادة 22 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، مما يجعلهما منخرطين في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، مخالفين، في ذلك، أحكام المادة 21 من القانون التنظيمي المذكور؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، فضلا عن أحكام المادة 28 من القانون التنظيمي المستدل بها، لكونها لا تطبق على النازلة، فإن المطعون في انتخابه، أدلى رفقة مذكرته الجوابية بنسخة من قرار طرده من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مؤرخ في 28 مايو 2021، موقع من قبل الأمين العام للحزب نفسه، ورسالة من رئيس الفريق الذي كان ينتمي إليه المطعون في انتخابه إلى رئيس مجلس المستشارين، مؤرخة في 8 يونيو 2021، تتضمن إحاطة بإنهاء انتساب المطعون في انتخابه إلى الفريق المذكور؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فإن المرتب رابعا في لائحة المطعون في انتخابه الخامس، أدلى بنسخة مطابقة للأصل من رسالة استقالته من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مؤرخة في 5 أغسطس 2021، وتم التوصل بها من قبل إدارته الإقليمية بنفس التاريخ، وأن المرتب خامسا في نفس لائحة الترشيح، أدلى برسالة استقالة من الحزب الذي كان ينتمي إليه، مؤرخة في 4 أغسطس 2021، توصل المدير الإقليمي للحزب بها في 18 أغسطس 2021 بواسطة مفوض قضائي؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على «الوصل النهائي عن إيداع لائحة الترشيح» التي وكيلها المطعون في انتخابه الخامس، والمستحضر من قبل المحكمة الدستورية، أن لائحة الترشيح المذكورة أودعت بمقر عمالة طنجة-أصيلة في 23 أغسطس 2021؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن المرتبين رابعا وخامسا في لائحة الترشيح التي وكيلها المطعون في انتخابه الخامس، لم يكونا في تاريخ ترشحهما للانتخابات موضوع الطعن منخرطين في أكثر من حزب سياسي في آن واحد؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بأهلية الترشيح غير مرتكزين على أساس؛

في شأن المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى أنه:

من جهة أولى، في مخالفة المطعون في انتخابهم الأول والثاني والثالث والرابع لأحكام المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، ومقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء المجلس المذكور، إذ أن:

- المطعون في انتخابه الأول، قام بتعليق إعلانات و«شرائط» انتخابية في كل من حديقة كورزناية وشارع حومة صدام بمدينة طنجة،

- المطعون في انتخابه الثاني، قام بتعليق إعلانات ولافئات انتخابية، بكل من أحياء بوربغات وبني مكادة القديمة والسانية وبمدخل حي الهناء، وبشوارع الهند وبئر الشفا والقدس، وبمدخل سوق بئر الشفا وكذا بمدخل مدرسة الحرايين بمدينة طنجة،

- المطعون في انتخابه الثالث، قام بتعليق لافئات وملصقات وإعلانات انتخابية بكل من مركز خدمات الشباب وقرب ثانوية أبي العباس السبتي، بمدينة طنجة،

- المطعون في انتخابه الرابع، ارتكب «تجاوزات قانونية» تخص تعليق إعلانات وملصقات انتخابية بكل من حي المرس أشناد، ومركز التقاء الشباب ومسجد السعودي، بمدينة طنجة؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.16.669 تنص، بصفة خاصة، على أنه: « لا تعلق اللافئات المتعلقة بالإعلانات الانتخابية إلا في الأماكن التالية: - مقر فرع الحزب السياسي الذي منح التزكية للائحة الترشيح أو المترشح (ة)؛ - الأماكن المعدة في كل دائرة انتخابية من لدن وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين كمقرات لحملتهم الانتخابية»، مما يستفاد منه حصر تعليق اللافئات الانتخابية في الفضاءين المذكورين؛

وحيث إن الطاعن أدلى، لتعزيز ماأخذه بأربعة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 30 أغسطس و6 سبتمبر 2021، معززة بصور فوتوغرافية، تثبت تعليق لافئتين انتخابيتين للمطعون في انتخابه الثاني في مكانين ممنوعين قانونا، وتعليق شريط متضمن لائحة المطعون في انتخابه الثاني ورمزها بشارع بين منزلين، لا يرتب المرسوم المذكور جزاء بشأنها، على فرض أن المكان المشار إليه غير مخصص للمطعون في انتخابه، فضلا عن أن الطاعن لم يثبت أن المطعون في انتخابه قام بتعليق إعلاناته الانتخابية خارج الأماكن والفضاءات المخصصة له؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الصورة الفوتوغرافية المدلى بها من قبل الطاعن، رفقة محضر معاينة اختيارية، منجز من قبل مفوض قضائي في 30 أغسطس 2021، أنه ليس فيها ما يثبت ما هو مضمن بمحضر المعاينة نفسه من كون الشريط الانتخابي المعلق يخص لائحة المطعون في انتخابه الثاني؛

وحيث إنه، لأن كان يعود للمحكمة الدستورية أن ترتب جزاء انتخابيا خاصا عن مخالفة الأحكام والمقتضيات المتعلقة بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية، فإن الوقائع المثبتة لم يكن لها تأثير على نتيجة الاقتراع؛

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن المادة 32 من القانون التنظيمي المذكور، تنص على أنه «يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعدادها وتعليقها وتوزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون 57.11» المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 118 المذكورة، تنص، من بين مقتضيات أخرى، على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية، يجب أن لا تتضمن بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها المس بالكرامة الإنسانية أو باحترام الغير أو التحريض على الكراهية، كما لا يجب أن تتضمن هذه البرامج استعمال الرموز الوطنية؛

وحيث إن واجب التقيد بمشمولات الحظر الواردة في المادة 118، المشار إليها، لا يهم فقط أطراف العملية الانتخابية المباشرين، بل أيضا، وطبقا للمادة 32 المذكورة، المؤسسات والأشخاص الذين يقومون بإعداد أو تعليق أو توزيع الإعلانات الانتخابية، أي كان شكلها أو دعماها؛

ومن جهة ثانية، أن قياديا محليا بالحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الرابع، نشر تدوينة على صفحته بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تضمنت استعمالا للرموز الوطنية وتعبير ماسة بالكرامة الإنسانية ومحرضة على الكراهية، في مخالفة للمادة 118 من القانون رقم 57.11؛

ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابه الخامس، استغل صفحة جماعة «حجر النحل»، على أحد مواقع التواصل الاجتماعي للدعاية لفائدته، واستعمل ملاعب القرب الجماعية بمدشر دار زهيرو في حملته الانتخابية، مما يشكل مناورة تدليسية ومخالفة لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

لكن، حيث إن المحكمة الدستورية، حين تبت في المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، تقضي بقبول وسائل الإثبات المدلى بها أو استبعادها، وفق التشريع النافذ؛

وحيث إن المادتين الأولى و15 (الفقرة الرابعة) من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، تنصان بصفة خاصة على أن: «المفوض القضائي مساعد للقضاء»، وعلى أنه، يمكن للمفوضين القضائيين القيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر؛

وحيث إنه يستفاد من هذه المقتضيات، أن الخاصية المادية المحضة للمعاينة، لكي تكون وسيلة إثبات يعتد بها، تقتضي أن يأتي ما يرد في نص محضر المعاينة من إشارة إلى مستندات ملحق، منسجما مع ما يرفق بالمحضر من وثائق؛

وحيث إن الطاعن، أدلى لتعزيز ماأخذه المتعلقة بالحملة الانتخابية، ب 17 معاينة اختيارية، منها تسع معاينات أنجزت في 2 و6 سبتمبر 2021، اثنتان منها تخصن المطعون في انتخابه الأول، واثنتان تخصن المطعون في انتخابه الثاني، واثنتان تخصن المطعون في انتخابه الثالث، وثلاث منها، تخصن المطعون في انتخابه الرابع، وضمنت في محضرها العبارة التالية: «وقد تم أخذ صور فوتوغرافية تبين ذلك بدقة نلحقها بمحضر المعاينة»، دون أن يتم إرفاقها بالصور؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن البيانات المضمنة في المعاينات التسع المدلى بها من قبل الطاعن، لا تدعو إلى الاطمئنان، مما يتعين معه استبعادها؛

وحيث إنه، من جهة أولى، فإن المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تنص، إلى جانب أحكام أخرى، على أنه «لجميع وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية»، وعلى أنه «يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية»؛

وحيث إن باقي الادعاء لم يدعم بأية حجة تثبته، مما تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير مؤثرة من وجه، وغير مرتكزة على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن المآخذين المتعلقين بفرز الأصوات وتسليم المحاضر

حيث إن هذين المآخذين يتلخصان في دعوى :

- من جهة، أن أغلب رؤساء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية المحلية موضوع الطعن امتنعوا عن تضمين ملاحظات ممثلي الطاعن في المحاضر، بما في ذلك الملاحظات المتعلقة بالمنازعة في أوراق تصويت احتسبت ملغاة، وكان يتعين احتسابها صحيحة لفائدة الطاعن،

- ومن جهة أخرى، "امتناع عدد كبير من رؤساء مكاتب التصويت عن تسليم المحاضر" لممثلي الطاعن، في مخالفة للمادة 80 من القانون التنظيمي لمجلس النواب ؛

وحيث إن الادعاء جاء عاما، لعدم تحديد أرقام ومقار مكاتب التصويت المعنية، فضلا عن أن عدم تسليم نسخ من المحاضر، على فرض ثبوته، هو إجراء لاحق على العملية الانتخابية، وليس من شأن عدم التقيد به، في حد ذاته، أن يؤدي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، مما يكون معه المآخذان المتعلقان بفرز الأصوات وتسليم المحاضر غير جديرين بالاعتبار ؛

ومن غير حاجة للبت فيما أثير من دفع شكلي ؛

لهذه الأسباب :

أولا - تقضي برفض طلب السيد محمد أمحجور الرامي إلى إلغاء انتخاب السادة محمد الزموري ومحمد الحماوي وعادل الدفوف والحسين بن الطيب وعبد القادر الطاهر في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «طنجة-أصيلة» (عمالة طنجة-أصيلة) والذي أعلن على إثره انتخابهم أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب، وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي. محمد الأنصاري. ندير المومني.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجواي.

وحيث إنه، لأن كان المشرع، لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها، باعتبارها وسائل للتواصل، تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية ؛

وحيث إن ما ينشر على وسائل الدعاية، التي تعود إلى الأحزاب التي ينتهي إليها المترشحون، موجهة للدعاية لصالحهم، بالرغم من عدم إشرافهم شخصيا عليها ؛

وحيث إن الطاعن، أدلى، لتعزيز مأخذه، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي، في 31 أغسطس 2021، مرفق بصورة مستخرجة من حساب أحد الأشخاص بموقع للتواصل الاجتماعي، «شارك» فيه هذا الأخير تدوينه للشخص الذي ادعى الطاعن تحمله مسؤولية القيادة المحلية للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الرابع، دعا فيها إلى التصويت لفائدة المرشح المذكور، و«الوقوف سدا منيعا أمام تجار الدين وتجار الذمم»، وورد فيها أيضا أن «طنجة ليست عقيمة من أجل ولادة نخب جديدة قادرة وتمتكنة لمواكبة ومسايرة المشاريع التنموية الكبرى التي عرفتها بفضل السياسة الحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده»، ثم ذيلت بمشاركة رابط صفحة التنسيقية المحلية للحزب الذي ينتهي إليه المطعون في انتخابه الرابع ؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن كون المطعون في انتخابه الرابع، نفى في مذكرته الجوابية صلته بالصفحة أو مسؤوليته عن التدوين المثبتة بمحضر المعاينة، فإن ما ورد فيها إنما هو تذكير بالسياق المتعلق بمواكبة المشاريع التنموية الكبرى بمدينة طنجة، وليس فيه، في حد ذاته، ما يشكل استعمالا محظورا بمقتضى القانون للرموز الوطنية، أو انحرافا عن ضوابط احترام كرامة الآخرين، التي يتعين أن تحكم، بموجب القانون، حرية التعبير والنقد المسموح بهما في ممارسة الدعاية الانتخابية ؛

وحيث إنه، من جهة ثالثة، لأن أدلى الطاعن لتعزيز مأخذه، بثلاثة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوض قضائي في 26 و 27 و 28 أغسطس 2021، مرفقة بصفحات مستخرجة من الحساب المسى «جماعة حجر النحل» بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، متضمنة لإعلانات ومواد انتخابية منشورة من قبل المطعون في انتخابه الخامس، فإن هذا الأخير، أدلى من جهته، بمحضر معاينة اختيارية منجز من قبل مفوض قضائي في 4 نوفمبر 2021، معزز بصفحة مستخرجة من الملف الشخصي للحساب المسى «جماعة حجر النحل»، تثبت أن هذا الحساب محدث من قبل شخص ذاتي، وأنه مفتوح لولوج العموم، مما تكون معه الوسائل المدلى بها من قبل الطاعن لا تكفي لإثبات الادعاء ؛